

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الإستعانة في الوضوء وتنشيف أعضائه .

قوله وتباح معونته ولا تستحب .

هذا المذهب قال في الرعاية الكبرى وتباح إعانته على الأصح قال في تجريد العناية وتباح معونته على الأظهر وجزم به في الهداية و المستوعب و الكافي و الخلاصة و الإفادات و الرعاية الصغرى و الوجيز و الحاويين و المنور و المنتخب و ابن رزين وغيرهم وقدمه في الرعايتين و الحاويين وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الكافي و التلخيص و البلغة ونهاية أبي المعالى و الخلاصة و الفائق وغيرهم .

قوله ويباح تنشيف أعضائه ولا يستحب .

وهو المذهب قاله في الرعاية الكبرى وعنه يباح تنشيفها وهي أصح قال في تجريد العناية ويباح مسحه على الأظهر وصحه المصنف والشارح وابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين وغيرهم وجزم به في الوجيز والمنور والمنتخب وابن رزين وغيرهم وقدمه في الفروع و الشرح و المحرر و ابن تميم و مجمع البحرين وعنه يكره قدمه في الرعايتين و الحاويين وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الكافي و التلخيص و البلغة ونهايته أبي يعلى و الخلاصة و الفائق وغيرهم .

فوائد .

منها : السنة أن يقف المعين عن يسار المتوضئ على الصحيح من المذهب وجزم به في مجمع البحرين وقدمه في الفروع وشرح ابن عبيدان وقيل يقف عن يمينه اختاره الآمدي قال في الفائق ويقف المعين .

عن يمينه في أصح الروايتين وقدمه ابن تميم و ابن حمدان في رعايته الكبرى .

ومنها : يضع من يصب على نفسه إناءه عن يساره إن كان ضيق الرأس وإن كان واسعاً يغترف منه باليد وضعه عن يمينه قاله في مجمع البحرين و ابن عبيدان وغيرهما .

ومنها : لو وضأه بإذنه ونواه المتوضئ فقط صح على الصحيح من المذهب وقيل يشترط نية من يوضئه إن كان مسلماً وعنه لا يصح مطلقاً من غير عذر وهو من المفردات .

ومنها : لو يممه مسلم بإذنه صح ومع القدرة عليه أيضاً وقال في الرعاية في التيمم إن عجز عنه صح وإلا فلا .

تنبيه : ظاهر كلامه في الفروع وغيره : أنه سواء كان من يوضئه مسلماً أو كتابياً وقيل بل مسلم قدمه في الرعايتين .

ومنها : لو أكره من يصب عليه الماء أو يوضيه على وضوئه لم يصح قدمه في الرعاية وقيل يصح في صب الماء فقط وقال في الفروع بعد أن ذكر حكم من يوضئه وإن أكرهه عليه لم يصح في الأصح .

فهم صاحب القواعد الأصولية : أن المكروه بفتح الراء هو المتوضء فقال بعد أن حكى ذلك كذا ذكر بعض المتأخرين قال ومحل النزاع مشكل على ما ذكره فإنه إذا أكره على الوضوء ونوى وتوضاً لنفسه صح بلا تردد .

قال الشيخ أبو محمد وغيره : إذا أكره على العبادة وفعلها لداعي الشرع لا لداعي الإكراه صحت وغن توضاً ولم ينو لم يصح إلا على وجه شاذ أنه لا يعتبر لطهارة الحدث نية وقد يقال لا يصح ولا ينوى لأن الفعل ينسب إلى الغير فبقيت النية مجردة عن فعل فلا تصح وقد ذكروا أن الصحيح من الروايتين في الأيمان أن المكروه بالتهديد إذا فعل المحلوف على تركه لا يحث لأن الفعل ينسب إلى الغير انتهى .

والذي يظهر : ان مراد صاحب الفروع بالإكراه إكراه من يصب الماء أو يوضئه بدليل السياق والسباق وموافقة صاحب الرعاية وغيره فتقدير كلامه : وإن أكره المتوضء لمن يوضئه فعلى هذا يزول الإشكال الذي أورده .

ومنها يكره نفض الماء على الصحيح من المذهب اختاره ابن عقيل في مجمع البحرين هذا قول أكثر أصحابنا قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة كرهه القاضي وأصحابه قال ابن عبيدان : قاله بعض الأصحاب قال في الرعايتين والحواشي : هذا الأشهر وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الحاويين وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل لا يكره اختاره المصنف والمجد وغيرهما قال في الفروع وهو أظهر قال ابن عبيدان : والأقوى انه لا يكره وكذا قال في مجمع البحرين وأطلقهما ابن تميم .

ومنها يستحب الزيادة على الفرض كإطالة الغرة والتحجيل على الصحيح من المذهب وجزم به في المغني و الشرح و ابن رزين وغيرهم وقدمه في الفروع و الرعاية و ابن تميم وغيرهم . وعنه لا يستحب قال الإمام أحمد لا يغسل ما فوق المرفق قال في الفائق : ولا يستحب الزيادة على محل الفرض في نص الروايتين اختاره شيخنا .

ومنها : يباح الوضوء والغسل في المسجد إن لم يؤذ به أحدا على الصحيح من المذهب وحكاه ابن المنذر إجماعاً وعنه يكره وأطلقهما في الرعاية وعنه لا يكره التجديد وإن قلنا بنجاسته حرم كاستنجاؤه أو ريح ويكره إراقة ماء الوضوء والغسل في المسجد ويكره أيضاً إراقة في مكان يداس فيه كالطريق ونحوها اختاره في الإيجاز وقدمه في الرعاية و ابن تميم ولم يذكر القاضي في الجامع خلافه وعنه لا يكره وأطلقهما في الفروع و ابن عبيدان ومذهب ابن الجوزي وفصول ابن عقيل .

فعلى المذهب الكراهة تنزيها للماء جزم به فى الرعاىة وقال ابن تمىم وغيره : وهل ذلك
تنزيها للماء أو للطرىق ؟ على وجهىن وأطلقهما ابن عقىل فى الفصول .
قال الشىخ تقى الدين ولا يغسل فى المسجد مىت قال وىجوز عمل مكان فىه للوضوء للمصلىن
بلا محذور وىأتى فى الاعتكاف هل ىحرم البول فى المسجد فى إناء أم لا